

## قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦  
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٢  
(مصاريفات عامة) اعتدال إضافي قدره ٢١,٠٠٠ ج (واحد وعشرون  
الف جنيه) لتسوية ثمن ورق الاتساع المستعمل في تلك السنة والسابق  
شراؤه من اعتدال مهمات الطوارئ .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي ي الواقع ١٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الأول من ميزانية  
الفرع المذكور و ١١,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة للسنة المالية نفسها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تتنفيذ هذا القانون ،

صدر بقصر الجمهورية في ٨ دينار الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبدالمنعم القيسوني

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتبر التأشير الوارد بهامش الجدول الملحظ بالقانون رقم  
٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ عن كل من وظيفة مدير عام (ب) ووظيفة مهندس  
من المدرجة الثالثة كان لم يكن .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية  
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ دينار الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشئون البلدية والقروية

عبدالمنعم القيسوني (قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

## قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٠  
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (الادارة والبلويس واللفر) فصل ٢ (البلويس)  
باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتدال إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه)  
زيادة على الاعتدال المدرج للأغذية .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تتنفيذ هذا  
القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ دينار الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

ذكرى محي الدين بكاشي (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني